



أسئلة اللقاءات الحية لمقرر فقه الأسرة 1 نظم 251
المستوى الرابع

د . وليد يوسف المعيدي

الفصل الدراسي الثاني - ١٤٣٨ هـ

لوجود ملاحظات لطفا أبلغني بها على : @wafamohamed5

الأسئلة الواردة في اللقاء الثاني

س / النكاح في اللغة :

أ- الجمع بين شيئين . ب- الوطء . ج- العقد . د- جميع ما سبق .

س / من أنكحة الجاهلية قول الرجل للرجل : أنزل لي عن امرأتك و أنزل لك عن امرأتي و أزيدك :
أ- نكاح الخدن . ب- نكاح الاستبضاع . ج- نكاح البذل .

س / من صور النكاح في الجاهلية أن يقول الرجل ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لؤم :
أ- نكاح الخدن . ب- نكاح الاستبضاع . ج- نكاح البذل .

س / يقول الرسول (عليه الصلاة والسلام) أربع من سنن الـ (الحناء ، التعطر ، السواك ،
النكاح) :
أ- المرسلين . ب- أمتي . ج- ابن آدم . د- الفطرة .

س / من الأدلة في النكاح قول الرسول (عليه الصلاة والسلام) يا معشر الشباب ، من استطاع منكم
البراءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، و أحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له :
أ- معين . ب- نجاه . ج- وجاء . د- هناء .

س / يقول الرسول (عليه الصلاة والسلام) ثلاثة حق على الله المجاهد في سبيل الله ،
والمكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفاف :
أ- حفظهم . ب- توفيقهم . ج- نصرهم . د- عونهم .

س / أثبتت الدراسات أن المتزوجين يعيشون مدة مما يعيشونها غير المتزوجين :
أ- أطول . ب- أقصر . ج- مساوية .

س / من قدر على النكاح وخاف على نفسه الوقوع في الزناء فإن النكاح في حقه يكون :
أ- محرم . ب- واجب . ج- مكروه . د- مستحب .

الأسئلة الواردة في اللقاء الثالث

- س/ خطبة الرجل للمطلقة الرجعية في عدتها من غيره :
أ- تجوز تعريض لا تصريح .
ب- لا تجوز تعريض ولا تصريح .
ج- تجوز تعريض وتصريح .

- س / خطبة الرجل للمطلقة البائن بينما هي في عدتها من غيره :
أ- لا تجوز لا تعريض ولا تصريح .
ب- تجوز تعريض لا تصريح .
ج- تجوز تعريض وتصريح .

- س / خطبة الرجل للمتوفي عنها زوجها في عدتها :
أ- تجوز تعريض لا تصريح .
ب- لا تجوز تعريض ولا تصريح .
ج- تجوز تعريض وتصريح .

- س / خطبة الرجل لمطلقة الرجعية :
أ- تجوز تعريض وتصريح .
ب- لا تجوز لا تعريض ولا تصريح .
ج- تجوز تعريض لا تصريح .

الأسئلة الواردة في اللقاء الخامس

- س / من كان به علة أو مرض يمنعه من الاستمتاع فإن الزواج في حقه يكون :
أ- حرام .
ب- مكروه .
ج- محرم حتى يبين لها أمره .

- س/ خطبة الرجل على خطبة أخيه :
أ- حرام مطلقا .
ب- جائزه مطلقا .
ج- جائزه اذا لم يعلم الثاني بخطبة الأول .

- س/ اذا خطب شخص ثاني امرأة بعد إجابة الخاطب الأول فرفضت الأول ووافقت على الثاني وعقد عليها :

- أ- يآثم الثاني والعقد صحيح .
ب- يآثم الثاني والعقد فاسد .
ج- لا آثم على الثاني والعقد صحيح .

- س / حكم النظر للمخطوبة :
أ- واجب .
ب- مستحب .
ج- مباح .

- س / خطب رجل امراه فأراد النظر اليها :
أ- يجوز مطلقا .
ب- لا يجوز مطلقا .
ج- يجوز بضوابط منها أن يغلب على ظنه اجابته .



س / خطب رجل امراه فأكتفى بالنظر الى الصورة الشمسية لها :
أ- لا يجوز .

ب- يجوز وهي الأفضل .

ج- يجوز ولكن لها محاذير والأفضل النظر اليها مباشرة عملا بالسنة .

س / من أستشير في خاطب أو مخطوبة :

أ- يجب عليه أن يذكر ما فيه من مساوئ .
ب- يقول لا أعلم .
ج- يظهر المحاسن فقط .

س / إذا عدل الخاطب عن اتمام النكاح :

أ- يجوز لأن الخطبة مجرد وعد للزواج .

ب- لا يجوز لأن الخطبة عقد ملزم .

ج- العدول خلق ذميم ولا يجوز إلا عند ضرورة ملزمة تقتضي عدم الوفاء .

س/ إذا عدل الخاطب عن إتمام النكاح وكان قد سلم المهر للمخطوبة :

أ- ليس له شيء من المهر .
ب- له نصف المهر فقط .
ج- له استرداد المهر كاملا .

س / إذا عدل الخاطب عن إتمام النكاح وكان قد سلم بعض الهدايا لمخطوبته :

أ- له استردادها .

ب- ليس له استردادها .

ج- إن كان قدمها كمهر فله استردادها وإن كان قدمها كهبة فليس له حق استردادها .

س/ أركان عقد النكاح :

أ- الزوجان الخاليان من الموانع و الإيجاب والقبول .

ب- الزوجان الخاليان من الموانع و الرضاء والولي .

ج- الإيجاب والقبول والمهر .

س/ الزوجان الخاليان من الموانع يعتبران من :

أ- أركان النكاح .
ب- واجبات النكاح .
ج- شروط النكاح .
د- شروط لزوم النكاح .

س/ الإيجاب والقبول من :

أ- أركان النكاح .
ب- واجبات النكاح .
ج- شروط النكاح .
د- شروط لزوم النكاح .



الأسئلة الواردة في اللقاء السادس

س/ الزوجان الخاليان من الموانع من :

- أ- أركان النكاح . ب- واجبات النكاح . ج- شروط النكاح .

س / تعيين الزوجين يعتبر من :

- أ- أركان النكاح . ب- واجبات النكاح . ج- شروط النكاح . د- شروط لزوم النكاح .

أركان النكاح عددها 3 (الزوجان الخاليان من العيوب والإيجاب والقبول)
شروط النكاح 4 (التعيين والرضا والولي والاستشهاد)
واجبات النكاح (المهر فقط)
شروط لزوم النكاح (الخلو من العيوب)

الأسئلة الواردة في اللقاء الثامن

س/ ما الذي يترتب عند عدم الوفاء بالشرط المقترن بالعقد :

- ج /

س / إذا اشترطت الزوجة في العقد على زوجها أن ينفق عليها :

- أ- يفسد الشرط والعقد .
ب- يصح العقد ويفسد الشرط .
ج- يصح الشرط ووجوده مجرد تأكيد .

س/ إذا اشترطت الزوجة في العقد أن يقسم لها زوجها كسائر زوجاته :

- أ- يصح الشرط ووجوده مجرد تأكيد .
ب- لا يصح العقد ويفسد الشرط .
ج- يفسد الشرط والعقد .

س / إذا اشترطت الزوجة في العقد أن يوفر لها زوجها الكسوة :

- أ- يفسد الشرط والعقد .
ب- يصح العقد ويفسد الشرط .
ج- يصح الشرط ووجوده مجرد تأكيد .

س / إذا اشترطت الزوجة على زوجها في العقد أن يعاشرها بالمعروف :

- أ- يصح الشرط ووجوده مجرد تأكيد .
ب- لا يصح العقد ويفسد الشرط .
ج- يفسد الشرط والعقد .



س / إذا اشترطت الزوجة على زوجها في العقد السكن المناسب لها :
أ- يفسد الشرط والعقد .
ب- يصح العقد ويفسد الشرط .
ج- يصح الشرط ووجوده مجرد تأكيد .

س/ إذا اشترطت الزوجة على زوجها في العقد سكن (مستقل) :
أ- يفسد الشرط ويصح العقد .
ب- يصح العقد ويصح الشرط .
ج- يصح الشرط ووجوده مجرد تأكيد .

س/ إذا اشترط الزوج على زوجته في العقد أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه :
أ- يفسد الشرط والعقد .
ب- يصح العقد ويفسد الشرط .
ج- يصح الشرط ووجوده مجرد تأكيد .

س/ إذا اشترط الزوج على زوجته في العقد أن لا تتشز عليه :
أ- يفسد الشرط والعقد .
ب- يصح العقد ويفسد الشرط .
ج- يصح الشرط ووجوده مجرد تأكيد .

س/ إذا اشترط الزوج على زوجته في العقد أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه :
أ- يفسد الشرط والعقد .
ب- يصح العقد ويفسد الشرط .
ج- يصح الشرط ووجوده مجرد تأكيد .

س/ إذا اشترط الزوج على زوجته في العقد أن لا تأذن لحد بدخول بيته إلا بإذنه :
أ- يفسد الشرط والعقد .
ب- يصح العقد ويفسد الشرط .
ج- يصح الشرط ووجوده مجرد تأكيد .

س/ إذا اشترط الزوج على زوجته في العقد أن لا تتصرف في متاعه إلا برضاه :
أ- يفسد الشرط والعقد .
ب- يصح العقد ويفسد الشرط .
ج- يصح الشرط ووجوده مجرد تأكيد .

س / إذا اشترط الزوج على زوجته في العقد أن لا تسافر إلا بإذنه :
أ- يفسد الشرط والعقد . ب- يصح العقد ويفسد الشرط . ج- يصح الشرط ووجوده مجرد تأكيد .



س / إذا اشترط الزوج على زوجته شرطا منافيا لمقتضى العقد :
أ- يفسد الشرط والعقد . ب- يفسد الشرط ويصح العقد . ج- يصح العقد والشرط .

س/ إذا اشترط الزوج على زوجته في العقد عدم الإنفاق عليها :
أ- يفسد الشرط والعقد . ب- يفسد الشرط ويصح العقد . ج- يصح العقد والشرط

س/ إذا اشترط الزوج في العقد على زوجته ترك وطنها :
أ- يفسد الشرط والعقد . ب- يفسد الشرط ويصح العقد . ج- يصح العقد والشرط

س/ إذا اشترط الزوج على زوجته في العقد أن لا مهر لها :
أ- يفسد الشرط والعقد . ب- يفسد الشرط ويصح العقد . ج- يصح العقد والشرط .

س/ إذا اشترط الزوج في العقد أن تنفق عليه زوجته :
أ- يفسد الشرط والعقد . ب- يفسد الشرط ويصح العقد . ج- يصح العقد والشرط .

س/ إذا اشترطت الزوجة على زوجها أن لا يخرجها من بلدها :
أ- يفسد الشرط والعقد . ب- يفسد الشرط ويصح العقد . ج- يصح العقد والشرط .

س/ إذا اشترطت الزوجة على زوجها أن لا يتزوج عليها :
أ- يفسد الشرط والعقد . ب- يفسد الشرط ويصح العقد . ج- يصح العقد والشرط .

س/ إذا اشترطت الزوجة في العقد على زوجها أن لا يمنعها من الوظيفة أو إكمال الدراسة :
أ- يفسد الشرط والعقد . ب- يفسد الشرط ويصح العقد . ج- يصح العقد والشرط .

س/ إذا اشترطت الزوجة على زوجها في العقد أن يطلق ضررتها :
أ- يفسد الشرط والعقد . ب- يفسد الشرط ويصح العقد . ج- يصح العقد والشرط .

س / إذا زوج رجل وليته رجلا ، على أن يزوجه الآخر وليته وليس بينهما صداق :
أ- النكاح باطل . ب- النكاح صحيح .

س / نكاح الشغار هو :
أ- أن يزوج رجلا وليته على أن يزوجه الآخر وليته وليس بينهما صداق .
ب- أن يزوج رجل وليته بدون مهر .
ج- أن يزوج رجل وليته مدة معينة .



الأسئلة الواردة في اللقاء التاسع

س / عدد المحرمات بسبب النسب تحريم مؤبدا :

- أ- خمسة . ب- ستة . ج- سبعة . د- ثمانية .

س / عدد المحرمات بسبب الرضاع :

- أ- خمسة . ب- ستة . ج- سبعة . د- ثمانية .

س / العمات والخالات من المحرمات بالمصاهرة :

- أ- صح . ب- خطأ .

س / العمات والخالات من المحرمات بالنسب :

- أ- صح . ب- خطأ .

س / يحرم بالنكاح بسبب الرضاع :

- أ- ما يحرم بالنسب . ب- ما يحرم بالمصاهرة . ج- ما يحرم بالجمع .

س / عدد المحرمات بالمصاهرة :

- أ- خمسة . ب- أربعة . ج- سبعة . د- ثمانية .

س / من المحرمات بسبب المصاهرة :

- أ- العمات والخالات .
ب- العمة وزوجة الأب .
ج- الخالة وزوجة الابن .
د- أم الزوجة وزوجة الأب .

س / من المحرمات بسبب المصاهرة زوجة الأب :

- أ- صح . ب- خطأ .

س / من المحرمات بالنسب بنت الزوجة :

- أ- صح . ب- خطأ .

س / من المحرمات بالنسب أم الزوجة :

- أ- صح . ب- خطأ .

س / من المحرمات بالنسب زوجة الابن :

- أ- صح . ب- خطأ .

س / أم الزوجة لا تحرم الا بالدخول على ابنتها :

- أ- صح . ب- خطأ .



س / أم الزوجة تحرم بمجرد العقد على ابنتها :
أ- صح . ب- خطأ .

س / بنت الزوجة تحرم بمجرد العقد على أمها :
أ- صح . ب- خطأ .

س / بنت الزوجة لا تحرم الا اذا تم الدخول بأمرها :
أ- صح . ب- خطأ .

س / المحرمة باللعان تعتبر من المحرمات :
أ- مؤبدا . ب- مؤقتا .

س / من اللاتي يحرمن تحريما مؤقتا ، ما يحرمن بسبب الجمع :
أ- صح . ب- خطأ .

س / من المحرمات بسبب الجمع :
أ- الجمع بين أختين .

ب- الجمع بين بنات الخالة .

ج- الجمع بين بنات العمات .

د- الجمع بين بنات الخالات .

س / من المحرمات بسبب الجمع :

أ- الجمع بين امرأة وعمتها .

ب- الجمع بين بنات العمات .

ج- الجمع بين بنات الخالات .

س / الزواج من المعتدة من الغير :

أ- محرم مطلقا . ب- جائز مطلقا . ج- محرم حتى تنقضي عدتها .

س / الزواج من الزانية :

أ- محرم مطلقا . ب- جائز مطلقا . ج- محرم حتى تتوب وتنقضي عدتها .

س / زواج الرجل من مطلقة ثلاثا :

أ- محرم مطلقا .

ب- جائز مطلقا .

ج- محرم حتى يعقد عليها زوج غيره .

د- محرم حتى يعقد عليها زوج غيره و يدخل بها .



س / الزواج من المحرمة بالحج أو العمرة :

- أ- محرم مطلقا .
- ب- جائز بشرط أن لا يدخل بها الا اذا حلت احرامها .
- ج- محرم حتى تحل احرامها .

س / زواج الكافر من المسلمة :

ج/

س / زواج المسلم من الهندوسية :

- أ- محرم مطلقا .
- ب- محرم حتى تسلم .
- ج- جائز بشرط أن لا يدخل بها حتى تسلم .

س / زواج المسلم من البوذية :

- أ- محرم مطلقا .
- ب- محرم حتى تسلم .
- ج- جائز بشرط أن لا يدخل بها حتى تسلم .

س / زواج المسلم من اليهودية :

- أ- جائز .
- ب- محرم حتى تسلم .
- ج- جائز بشرط أن لا يدخل بها حتى تسلم .



الأسئلة الواردة في اللقاء العاشر

س / هل تشترط العدالة في الولي بالنكاح :
أ- صح . ب- خطأ .

س / لا تشترط العدالة للولي في النكاح :
أ- صح . ب- خطأ .

س / استئذان المرأة البالغة قبل الزواج :
أ- واجب . ب- ركن .

س / إذا أكره الولي موليته على الزواج و أجبرها على من لا رغبة لها فيه :
أ- يصح النكاح .

ب- لا يصح النكاح .

ج- يصح النكاح ولها حق المطالبة بالفسخ .

س / إذا اراد الولي تزويج ابنته الصغيرة :

أ- يجوز بدون أذنها وليس لها الخيار إذا بلغت .

ب- يجوز بدون أذنها ولها الخيار إذا بلغت .

ج- لا يجوز الا بإذنها ورضاها .

س / إذا أراد الجد تزويج حفيدته الصغيرة :

أ- يجوز بدون أذنها وليس لها الخيار إذا بلغت .

ب- يجوز بدون أذنها ولها الخيار إذا بلغت .

ج- لا يجوز الا بإذنها ورضاها .

س / حق الولي في عقد الزواج لمن له الولاية عليهم دون الرجوع اليهم والأخذ برأيهم ورضاهم :

أ- ولاية الاجبار . ب- ولاية الاكراه . ج- ولاية الاختيار .

س / ممن تثبت عليهم ولاية الإيجار :

أ- فاقد الأهلية . ب- البكر البالغة . ج- الثيب الكبيرة .

س / ولاية تزويج المجنون تثبت لـ :

أ- الأب فقط .

ب- الأب ووصيه والجد .

ج- الأب والجد .

د- الأب والجد والوصي والحاكم .

س / ولاية تزويج المعتوه تثبت لـ :

أ- الأب . ب- الأب ووصيه . ج- الأب والجد والوصي والحاكم .



س / ولاية تزويج الصغير لـ :

ج-

س / ولاية تزويج الصغيرة لـ :

ج-

س / الأولياء من الرجال :

أ- العصبية فقط .

ب- كل وارث من الرجال فيدخل فيهم أخوة من جهة الأم .

ج- كل قريب من الرجال فيدخل فيهم ذوي الأرحام .

س / أجمع في ولاية التزويج الجد ووصي الأب والأخ الشقيق والعم :

ج-

س / أجمع في ولاية التزويج الابن والأخ الشقيق و العم :

ج-

س / أجمع في ولاية التزويج الأخ الشقيق والأخ من الأب :

ج-

س / أجمع في ولاية التزويج الأخ من الأم و ابن العم :

ج-

س / لو زوج المرأة أخيها دون علم أبيها :

أ- لا يصح النكاح . ب- يصح النكاح ويتوقف على رضی ابیها بعد علمه .

س / تزويج الرجل نفسه من موليته إذا رضيت به :

أ- يصح . ب- لا يصح . ج- يصح بإذن القاضي .

س / إذا غاب الولي الأقرب انتقلت الولاية إلى من يليه :

أ- صح . ب- خطأ .

س / إذا غاب الولي الأقرب في النكاح :

ج- لا ينتظر يزوجها الولي الذي يليه .

س / الأخوة الاشقاء السبعة الولاية في الزواج لـ :

ج- جميعهم بدرجة واحدة .

س / إذا كان الولي الأقرب محبوسا تنتقل الولاية لمن يليه أم ينتظر حين يخرج :

ج-



س / مسلمة لا ولي لها ولا تستطيع الوصول الى القاضي و أرادت الزواج :
أ- لا يزوجها الا القاضي فعليها أن تبحث عن قاضي .
ب- يزوجها أي مسلم ذو سلطة أو مكانه إن لم تجد جعلت امرها إلى رجل عدل من المسلمين .

س / فتاة تتابع الى خطبتها أربع رجال فرفضهم الأب جميعهم لكونهم فسقة لا يصلون :
ج-

الأسئلة الواردة في اللقاء الحادي عشر والأخير

س / إذا لم تنجح وسائل تأديب المرأة الناشز و أدعي كل من الزوجين ظلم الآخر له وتعذر الإصلاح بينهما :
أ- يبعث الحاكم حكيمين عدلين .
ب- يبعث الحاكم حاكما عدلا .
ج- يفسخ الحاكم النكاح .
د- يترك الأمر على ما هو عليه .

س / في تأديب الزوجة الناشز بالهجر يكون الهجر :
أ- يهجرها في المضجع .
ب- يترك المبيت معها في الغرفة .
ج- الأصلح مما تقدم .

س / من علامات نشوز الزوجة :
أ- أن لا تجيبه للاستمتاع . ب- أن تتناقل لطلبه . ج- أن ترفع صوتها عليه . د- جميع ما ذكر .

س / من تزوج ثيب ومعه غيرها أقام عندها ثم زار نسائه :
أ- سبع ليال . ب- عشر ليال . ج- ثلاث ليال .

س / من تزوج بكر ومعه غيرها أقام عندها ثم زار نسائه :
أ- سبع ليال . ب- خمس ليال . ج- تسع ليال .

س / من وهبت قسمها في المبيت لضرتها ثم رجعت عن هبتها وطالبت بقسمها :
أ- لها الرجوع بدون رضی الزوج . ب- لها الرجوع برضى الزوج .
ج- ليس لها رجوع . د- لا شيء مما ذكر .

س / مما يدل على جواز هبة الزوجة قسمها لضرتها أن رضي الله عنها وهبت قسمها لعائشة رضي الله عنها :
أ- زينب رضي الله عنها .
ب- صفية رضي الله عنها .
ج- سودة رضي الله عنها .



س / من أحاديث العشرة بين الزوجين قول النبي صلى الله عليه وسلم
(ما أكرمهن الا كريم و ما أهانهن إلا) :

- أ- لنيم . ب- نريم . ج- رجم . د- زنيم .

س / طريقة دفع النفقة للزوجة من حيث الحلول والتأجيل :

- أ- حالة . ب- مؤجلة . ج- حسب ما يتفق فيه الزوجان . د- شهر حالة وشهر مؤجلة .

س / من توفي عنها زوجها :

- أ- لها نفقة .
ب- ليس لها نفقة .
ج- ليس لها نفقة إلا إذا كانت حاملا (حتى تضع حملها) .
د- لا شيء مما ذكر .

س / تسقط نفقة الزوجة عن زوجها بأسباب متعددة :

- أ- إذا حبست عنه . ب- إذا سافرت لحاجتها . ج- إذا نشزت . د- جميع ما ذكر .

س / أخذ الأب شيء من صداق أبنته :

- أ- لا يجوز الا بإذنها .
ب- يجوز بدون أذنها .
ج- يجوز بدون أذنها بشرط أن لا يضر بها .
د- لا شيء مما ذكر .

س / أقل الصداق في النكاح :

- أ- خاتم من حديد . ب- ليس له حد . ج- لا شيء مما ذكر .

س / من شروط وجوب إجابة دعوة وليمة النكاح :

- أ- أن تكون الدعوة قبل الوليمة بوقت كاف .
ب- أن لا يكون مكان الوليمة بعيد .
ج- أن تكون هي الوليمة الأولى .
د- لا شيء مما ذكر .

س / إذا وكل شخص رجلا في الزواج فله أن يزوجه بأي امرأة :

- أ- صح . ب- خطأ .

س / في ولاية التزويج إذا اجتمع الجد ووصي الأب والأخ الشقيق والعم :

- ج-ز .



س / من تثبت عليه ولاية الإجمار :

- أ- البكر البالغة .
- ب- الشيب الكبيرة .
- ج- ناقص الأهلية مثل الصبي والمعتوه .
- د- لا شيء مما ذكر .

س / من المحرمات في النكاح بسبب الجمع :

- أ- الجمع بين الأختين . (تحريم مؤقت)
- ب- الجمع بين بنات الخالات .
- ج- الجمع بين بنات العمات .
- د- لا شيء مما ذكر .

س / المحرمة باللعان من المحرمات تحريماً مؤقتاً :

- أ- صح .
- ب- خطأ .

س / بنت الزوجة لا تحرم الا بالدخول بأمرها :

- أ- صح .
- ب- خطأ .

س / بنت الزوجة تحرم بالعقد على أمها :

- أ- صح .
- ب- خطأ .

س / عدد المحرمات بالنكاح اللاتي يحرمن تحريماً مؤبداً :

- أ- سبعة .
- ب- أربعة .
- ج- خمسة .
- د- عشرة .

س / إذا اشترطت الزوجة في العقد أن ينفق عليها زوجها :

- أ- يفسد الشرط والعقد .
- ب- يصح العقد ويفسد الشرط .
- ج- يصح الشرط ووجوده مجرد تأكيد .
- د- لا شيء مما ذكر .

س / تزوج رجل امرأة متعة لفترة محددة :

- أ- لا يصح مطلقاً .
- ب- يصح مؤقتاً بالمدة المحددة .
- ج- يصح مطلقاً .
- د- لا شيء مما ذكر .

س / إذا قال الخاطب لأب المخطوبة ، إن كان سن ابنتك عشرين سنة تزوجتها فقال الأب قبلت و سن

أبنته عشرين سنة في هذه الحالة :

- أ- ينعقد النكاح .
- ب- لا ينعقد النكاح .
- ج- ينعقد وموقوف على رضی الزوجة .



- س / إذا وجدت الزوجة بزوجها عيبا ينفر في كمال الاستمتاع ولم يبين لها ذلك :
- أ- يفسخ النكاح .
 ب- للزوجة الخيار بين الفسخ وبين الاستمرار .
 ج- للزوجة حق الفسخ أو الطلاق .
 د- للزوجة الطلاق فقط .

- س / من الأنكحة الباطلة :
- أ- تزويج المرأة نفسها دون ولي . ب- نكاح الشغار . ج- نكاح التحليل . د- جميع ما ذكر .

- س / نكاح الأخرس :
- أ- لا ينعقد ، عليه أن يوكل غيره .
 ب- ينعقد بالكتابة أو الإشارة المفهومة .
 ج- ينعقد بالكتابة فقط .
 د- ينعقد بالإشارة فقط .

- س / رضى الزوجين يعتبر من :
- أ- أركان النكاح . ب- واجبات النكاح . ج- شروط صحة النكاح . د- شروط لزوم النكاح .

- س / المهر يعتبر من :
- أ- أركان النكاح . ب- شروط لزوم النكاح . ج- شروط صحة النكاح . د- واجبات النكاح .

- س / تعيين الزوجين يعتبر من :
- أ- شروط صحة النكاح . ب- واجبات النكاح . ج- أركان النكاح . د- لا شيء مما ذكر .

- س / الزوجان الخاليان من الموانع يعتبران من :
- أ- أركان النكاح . ب- واجبات النكاح . ج- شروط صحة النكاح . د- شروط لزوم النكاح .

- س / رجل خطب امرأة وأراد النظر إليها :
- أ- يجوز مطلقا . ب- لا يجوز مطلقا . ج- يجوز بضوابط منها عدم الخلوة بها . د- يكره

- س / إذا خطب شخص ثاني امرأة بعد إجابة الخاطب الأول فرفضت الأول ووافقت على الثاني وعقد عليها :
- أ- يأنم الثاني والعقد صحيح . ب- يأنم الثاني والعقد فاسد . ج- لا أثم على الثاني والعقد صحيح .

- س / خطبة الرجل للمتوفي عنها زوجها في عدتها :
- أ- لا تجوز لا تعريض ولا تصريح . ب- تجوز تعريض لا تصريح . ج- تجوز تعريض وتصريح

- س / خطبة الرجل للمطلقة البائن بينونة كبرى في عدتها من غيره :
- أ- لا تجوز لا تعريض ولا تصريح . ب- تجوز تعريض لا تصريح . ج- تجوز تعريض وتصريح



س / خطبة الرجل للمطلقة الرجعية في عدتها من غيره :
أ- لا تجوز لا تعريض ولا تصريح . ب- تجوز تعريض لا تصريح . ج- تجوز تعريض وتصريح

س / من تافت نفسه للنكاح وكان قادرا عليه و أمن على نفسه الوقوع في الحرام ، الزواج في حقه :
أ- واجب . ب- مستحب . ج- مباح . د- مكروه .

س / من الأدلة المرغبة في النكاح حديث (أربع من سنن الـ الحنا والتعطر والسواك والنكاح) :
أ- المرسلين . ب- العرب . ج- الفطرة . د- بني آدم .

س / من أنكحة الجاهلية من يعبر (ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لؤم) :
أ- نكاح الخدن . ب- نكاح البدل . ج- نكاح الاستبضاع .

س / من أنكحة الجاهلية أن يقول الرجل لأمراته إذا طهرت من حيضها أرسلني إلى فلان :
أ- نكاح الاستبضاع . ب- نكاح البدل . ج- نكاح الخدن .

بختام أسئلة اللقاءات ، جميعنا أ+ بإذن الله
لا تنسوني ووالدي من صالح الدعاء :)

لوجود ملاحظات لطفا أبلغني بها على : @wafamohamed5

